

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على لائحة التلغراف والتليفون الموقعتين
بموجب بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية الدولية
للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها في بونين ايريس سنة ١٩٥٢ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ باصدار
الاتفاقية المشار إليها والعمل بها من تاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛
وظل ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - ووفق على لائحة التلغراف والتليفون الموقعتين بموجب
في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدتين للائحة التلغراف والتليفون الملحقين بالاتفاقية
الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (بونين ايريس سنة ١٩٥٢) ؛
وفوض السيد نائب وزير الخارجية في إبلاغ السكرتير العام للاتحاد الدولي
للمواصلات السلكية واللاسلكية موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على
هاتين اللائحتين والعمل بهما ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

مديرية الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بدل التمثيل لمديرى الجامعات في الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن منح بدل
تمثيل لمديرى الجامعات ووكلائها ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل بدل التمثيل المقرر لمديرى الجامعات في الإقليم
السورى بمقتضى القرار الجمهورى المشار إليه إلى ٢٧٠٠ ليرة سورية
سنويا .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

مديرية الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء لجنة وزارية للتجارة الخارجية والتقد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ برئاسة الجمهورية لجنة وزارية للتجارة الخارجية
والتقد للإقليم المصرى تؤلف من :

وزير الاقتصاد المركزى -

وزير شئون رئاسة الجمهورية .

وزير الصناعة .

وزير التموين .

وزير الاقتصاد التنفيذى .